لذلك وعدم دليل التعليل في الغايب لايلزم منه نفي
التعليل اذ الدليل لايلزم عكسه كما سنبينه عليه ان شاء
الله تعالى قال والجمع بين الغايب والشاهد بغير
جامع يحكم ملحق الى الدهر والتشبيه والتعطيل فلا
بد من جامع والجوامع اربعة الجمع بالدليل والعلة والحقيقة
والشرط ومثل الجميع قلت تحرير هذه القسمة ان الجمع
اما ان يشتمل على حقيقة واحدة او اكثر فان لم يذكر في
الجمع الا حقيقة واحدة فهو الجمع بالحقيقة ومعناه دخول
الغايب والشاهد تحت معقول واحد فان ذكر في الجمع
اكثر من حقيقة واحدة فلا بد ان يتلازم الحقيقتان
اولا وعدم التلازم يمنع من الاستدلال لجريان ثبوت
احدهما بدون الاخر والتلازم اما ان يكون وجود احدهما
يلازم وجود الاخر لا فان لم يلازم وجود احدهما
وجود الاخر فاما ان يلازم عدمه عدمه ام لا فان لازم
العدم العدم فهو الشرط وان لازم وجود احدهما
وجود الآخر فاما ان يلازم عدمه عدمه اولا فان لازم
عدمه عدمه فهي العلة اذ تلازم العلة في طرفي الوجود
والعدم وان لم يلازم عدمه عدمه مع ما ثبت من لزوم
وجوده لوجوده فهو الدليل وقد مثل ذلك بامثلة حسنة
الان تمثيل الجمع بالحقيقة بقوله حقيقة العالم من قام
العلم انما يصح على القول بنفي الاحوال وقد فرع على القول
بانباتها فلا يليق بسياق كلامه هذا التمثيل وذكر
بعد ذلك فصلا ثانيا في منع تعليل الواجب وقد اختلف
اصحابنا في معنى تعليل هذه الاحوال ولنذكر ما ذكروه
في الشاهد اولا وقد اختلفوا اذا خلق الله في ذات

الجوهر

الجوهر علما ولزم ذلك العلم ثبوت عالمية هل الصانع
تعالى وهل المعنى والحال اللازمة له او فعل المعنى والمعنى
هو الذي افاد ثبوت الحال فذهب بعضهم الى ان المعنى
والحال مفعولان ومعنى التعليل عند هذا ثبوت
التلازم بينهما في طرفي النفي والاثبات فقط ومن
المتكلمين من قال الفاعل بمعنى والمعنى يوجب
الحال ولم يجعل الفاعل الحال اصلا فاما من قال بان
معنى التعليل التلازم فلا اشكال عليه لان ثبوت
التلازم وكون كل واحد منهما لا يفارق الاخر لا ينافي
الوجوب وانما ينافي الوجوب التعليل عند القايل بمنع
تعليله من حيث ان الواجب لا يصح ان يستفاد من
غيره لان ما كان ثبوته من غيره فله العدم باعتبار
ذاته بمعنى انه لو خلى وذاته لم يكن الا معدوما وهو
حقيقة الممكن والامكان ينافي الوجوب لا محالة فمن
قال بان التعليل معناه التلازم فيقول قد يتلازم
الممكنان وقد يتلازم الواجبان ولا منافاة ومن
قال بان المعنى موجب قال الحكم لا يجب الا باعتبار
وجوب معناه فاذا قلنا لا يعقل متميزا الا باعتباره فلا
يثبت فيه اختلاف ولا تماثل باعتبار معقوليته
وانما يثبت ذلك باعتبار معناه الموجب له فكيف ينفي
ما باعتباره وجب واما كلام الخصم في قوله في الشاهد
انما علل لجوازه والجواز منتف فعليه الزام عكس الدليل
وابطال عكس العلة وهذا عكس ما يجب وخرج عن
الكلام في طرف الحكم الواجب القول في وجود

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)